الأمم المتحدة

A/HRC/15/27/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
15 September 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة عشرة

البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير عن الحلقة الدراسية: "نهج قائم على حقوق الإنسان لمكافحة الاتجار بالأشخاص: التحديات والفرص. تنفيذ المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص"

(جنيف، ٢٧ و٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠)*

إضافة

الآراء بشأن المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص

* تأخّر تقديم هذه الوثيقة.

(A) GE.10-16086 040511 230511

الرجاء إعادة الاستعمال

موجز

يوفر هذا التقرير تجميعاً لآراء أصحاب المصلحة بشأن المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، حسبما طلب في قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/١١ بشأن الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال.

ويقدّم هذا التجميع في سياق الحلقة الدراسية التي تستهدف تحديد الفرص والتحديات القائمة في مجال تطوير تصد قائم على الحقوق للاتجار بالأشخاص بغية الإقرار بالممارسات الجيدة الناشئة ومواصلة تعزيز التطبيق العملي للمبادئ والمبادئ التوجيهية، حسبما ورد في القرار ٣/١١. وعقدت الحلقة الدراسية في جنيف في ٢٧ و٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠.

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٤	٤
ثانياً –	تقديم المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقـــوق الإنســـان والاتجـــار بالأشخاص	٥-٩	٥
	استخدام وكالات الأمم المتحدة وغيرها للمبادئ والمبادئ التوجيهية	٩	٦
ثالثاً –	التجارب والممارسات الجيدة الناشئة في تطبيق المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها	١٠-٥٧	٧
	ألف – الممارسات الجيدة والفرص الناشئة عند تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان لتحديد الهوية وحماية ودعم الضحايا	٢٢-٣٢	١١
	باء – الممارسات الجيدة والفرص الناشئة عند تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان بشأن استجابات العدالة الجنائية	٣٣-٣٧	١٥
	جيم – الممارسات الجيدة والفرص الناشئة عند تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان لمنع الاتجار	٣٨-٤٦	١٧
	دال – التحديات في تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان	٤٧-٥٧	٢٠

أولاً – مقدمة

١- يقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣/١١ بشأن الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، الذي طلب فيه المجلس إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تنظم "حلقة دراسية تستمر يومين لتحديد الفرص والتحديات القائمة في مجال تطوير تصد قائم على الحقوق للاتجار بالأشخاص بغية الإقرار بالممارسات الجيدة الناشئة ومواصلة تعزيز التطبيق العملي للمبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص" (الفقرة ٩) وللقرار، عقدت حلقة دراسية في جنيف في ٢٧ و٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠.

٢- وبالإضافة إلى ذلك، طلب مجلس حقوق الإنسان كذلك إلى المفوضية السامية "أن تنشر المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، وأن تجمع آراء أصحاب المصلحة، بمن فيهم الحكومات ومراقبو الأمم المتحدة وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها المعنية والهيئات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بشأن المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها، وبشأن التجارب والممارسات الجيدة الناشئة عند تطبيقها وأن تتيح للمجلس مجموعة الآراء هذه كإضافة" إلى تقرير من الحلقة الدراسية التي تستمر يومين (A/HRC/15/27).

٣- وطلبت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، من أجل إعداد التجميع، آراء شتى أصحاب المصلحة بمذكرة شفوية في تموز/يوليه ٢٠٠٩. وأعد هذا التقرير على أساس المعلومات الواردة من الدول الأعضاء التالية[(١)]: الأرجنتين وإسبانيا وإستونيا وألمانيا وإندونيسيا وأوروغواي والبحرين وبلجيكا وبنغلاديش وبنما وتوغو وجامايكا والجزائر والجمهورية التشيكية والجمهورية العربية السورية وسلوفاكيا وصربيا وغواتيمالا وغيانا وفنلندا وقطر وكازاخستان وكندا وكولومبيا ولاتفيا ولبنان ومدغشقر والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وموريشيوس والنمسا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان. كما وردت معلومات من مصادر أخرى، بما في ذلك: كيانات الأمم المتحدة، مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة العمل الدولية، واليونيسيف، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة؛ والمنظمات الحكومية الدولية التالية: المنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بما في ذلك مكتبها للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، ومجلس أوروبا ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛ ومن منظمات غير حكومية مثل منظمة "إيكبات" الدولية والتحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالمرأة، وائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، والاتحاد الدولي

(١) المعلومات الواردة من الدول الأعضاء متاحة للاطلاع عليها في المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

لأرض الإنسان؛ ومن مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان من إسبانيا وآيرلندا وجمهورية إيران الإسلامية ولكسمبرغ ونيبال والهند. ويحيط هذا التقرير علماً أيضاً بالمساهمات المقدمة إلى الحلقة الدراسية.

٤- والتقرير مؤلف على النحو التالي: الفرع ثانياً يشتمل على مقدمة موجزة ومعلومات أساسية بشأن المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، على حين يشمل الفرع ثالثاً تجميعاً للخبرات والممارسات الجيدة الناشئة فيما يتعلق بتطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في سياق تحديد الهوية وحماية الضحايا واستجابات العدالة الجنائية ومنع الاتجار. وختاماً، يظهر التجميع أيضاً التحديات التي حددها أصحاب المصلحة في تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

ثانياً - تقديم المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص

٥- أرسلت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في تموز/يوليه ٢٠٠٢، مجموعة من المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2002/68/Add.1). وبينت المفوضة السامية في تقريرها المرفق بهذه الوثيقة أن وضع المبادئ والمبادئ التوجيهية كان استجابة المفوضية للحاجة الواضحة إلى توجيه عملي للسياسات القائمة على الحقوق بشأن قضية الاتجار. وأشارت إلى أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان اعتمدت المبادئ والمبادئ التوجيهية بوصفها إطاراً ونقطة مرجعية لعملها بشأن هذه القضية وشجعت الدول والمنظمات الحكومية الدولية على الاستفادة منها في جهودها لمنع الاتجار وحماية حقوق الإنسان للمتاجر بهم (الفقرة ٦٢ من الوثيقة E/2002/68).

٦- وتمثل المبادئ والمبادئ التوجيهية نتيجة مشاورات غير رسمية واسعة النطاق شملت خبراء وممارسين بصفتهم الشخصية، فضلاً عن ممثلي وكالات وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى المهتمة بمجال الاتجار وما يتصل به من القضايا. وكان الغرض منها هو تعزيز وتيسير إدماج منظور حقوق الإنسان في القوانين والسياسات والتدخلات الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار.

٧- وتنقسم المبادئ والمبادئ التوجيهية، حسبما يشير العنوان، إلى جزأين. ويحتوى الجزء الأول على ١٧ مبدأ تستهدف، مجتمعة، توفير أساس متين لتطوير وتنفيذ وتقييم تصد قائم على الحقوق للاتجار. وصممت المبادئ للاستخدام كثبت تقاس عليه القوانين والسياسات والتدخلات. والمبادئ منظمة تحت أربعة عناوين: أولوية حقوق الإنسان؛ ومنع الاتجار؛ والحماية والمساعدة؛ والتجريم والمعاقبة والإنصاف. وتنطبق المبادئ الواردة تحت العنوان الأول

على التدخل في جميع مراحل دورة الاتجار: التجنيد والنقل والخضوع للاستغلال. وتشتمل المبادئ الواردة تحت العناوين التي تليه على هدف وبارامترات التدخل في الأوقات المختلفة لدورة الاتجار: التدابير الوقائية قبل أن يصبح شخص ما متاجراً به؛ وتدابير حماية ومساعدة الأشخاص الذين أصبحوا متاجرا بهم؛ والإجراءات الجنائية والمدنية ضد المتاجرين.

٨- ويحتوي الجزء الثاني على ١١ مبدأً توجيهياً، يخص ويغطي معظمها مبدأ أو أكثر. وتستهدف المبادئ التوجيهية توفير توجيه عملي للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها لضمان أن تترجم المبادئ الأساسية إلى استجابات فعالة وواقعية. وتنشئ المبادئ والمبادئ التوجيهية إطاراً للممارسات الجيدة وتوفر، باستخدام المعايير القانونية الدولية المقبولة، إرشادات أكثر تحديداً وتفصيلاً إلى الدول في مجالات مثل التشريعات واستجابات العدالة الجنائية، واحتجاز الضحايا وحمايتها ومساعدة الضحايا.

استخدام وكالات الأمم المتحدة وغيرها للمبادئ والمبادئ التوجيهية

٩- منذ عام ٢٠٠٢، استشهد بالمبادئ والمبادئ التوجيهية في العديد من وثائق السياسات العامة والنصوص التفسيرية، أهمها الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها[٢] والتعليق على أحكام اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بإجراءات مكافحة الاتجار بالأشخاص[٣]. وأوصت القرارات التي اعتمدتها شتى الهيئات الأوروبية ومنظمة الدول الأمريكية بأن تستخدم المبادئ والمبادئ التوجيهية في إدماج حقوق الإنسان كإطار قياسي في أعمال مكافحة الاتجار. وهناك استخدام ودعم واسع النطاق للمبادئ والمبادئ التوجيهية بين وكالات الأمم الأكثر مشاركة في هذه القضية، بما في ذلك شعبة تقدم المرأة، واليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومشروع الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بمكافحة الاتجار بالأشخاص في منطقة ميكونغ الفرعية الكبرى وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة

(٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.05.V.2.

(٣) *سلسلة اتفاقيات مجلس أوروبا*، رقم ١٩٧(٢٠٠٥). ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في أول شباط/فبراير ٢٠٠٨. وحتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، كانت ٢٦ دولة قد صدقت عليها وهي مفتوحة للانضمام إليها أمام جميع الدول - الأعضاء وغير الأعضاء في مجلس أوربا على السواء.

والعدالة[٤]، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة العمل الدولية[٥]. واعتمدت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المبادئ والمبادئ التوجيهية كأساس وإطار لعملها وتستخدمها كأداة تقييم واستعراض للحالات المحددة على المستوى القطري وفي تقييم فعالية الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية لمكافحة الاتجار. كما أن المنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك الاتحاد البرلماني الدولي والمنظمة الدولية للهجرة، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمة العفو الدولية، ومرصد حقوق الإنسان الدولي لمكافحة الرق، والحقوق العالمية، ومنظمة إيكبات الدولية، وأطباء من أجل حقوق الإنسان، ومنظمة أنقذوا الأطفال، والتحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالمرأة، قد أشارت إلى المبادئ والمبادئ التوجيهية في بحوثها وجهودها في الدفاع عن حقوق الإنسان.

ثالثاً – التجارب والممارسة الجيدة الناشئة في تطبيق المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها

١٠- أكدت أغلبية الجهات المجيبة في إجاباتها على أن النهج القائم على حقوق الإنسان لمكافحة الاتجار يتمتع الآن بدعم واسع الانتشار وأن هناك اتفاقاً متنامياً بشأن العناصر الأساسية لنهج فعال قائم على الحقوق لمكافحة الاتجار. وأشارت الردود، بصفة عامة، إلى أن المبادئ والمبادئ التوجيهية كانت مفيدة في وضع استجابات قائمة على الحقوق وأنها تستخدم على نطاق واسع في تشكيل استراتيجيات وإجراءات مكافحة الاتجار وتكفل إدراج نهج حقوق الإنسان في القانون والسياسة العامة.

١١- ومن زاوية التطوير القانوني، استرشدت الجزائر والجمهورية العربية السورية وغواتيمالا وغيانا، ضمن بلدان أخرى، بالنهج القائم على حقوق الإنسان بصفة عامة وبالمبادئ والمبادئ التوجيهية بصفة خاصة، عند وضع أو تنقيح تشريعات مكافحة الاتجار. وعلى سبيل المثال، استرشدت غيانا بالمبادئ والمبادئ التوجيهية في تنفيذ استراتيجيات مكافحة الاتجار مثل قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٥.

---

(٤) نفذ المعهد المبادئ والمبادئ التوجيهية بصفة خاصة في وضع مناهج تدريبية، انظر "الاتجار بالأشخاص وعمليات دعم السلام: البرنامج التدريبي قبل الخدمة/أثناء الخدمة لموظفي إنفاذ القوانين الدوليين".

(٥) استخدمت منظمة العمل الدولية على نطاق واسع المبادئ والمبادئ التوجيهية، أنظر: *الاتجار بالأشخاص والاستغلال القسري للعمال: مبادئ توجيهية للتشريعات وإنفاذ القوانين* (جنيف، منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٥)؛ ب. أولاترو – أولابيغي وأ. إكبيمي، *استعراض التشريعات والسياسات في نيجيريا بشأن الاتجار بالأشخاص والسخرة*، (جنيف، منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٦)؛ *ومكافحة الاتجار بالأطفال للاستغلال في العمل: مجموعة موارد لصانعي السياسات والممارسين* (جنيف، منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٨).

١٢- وفي مجال تطوير السياسات العامة، أشارت إسبانيا والبحرين وفنلندا وقطر وغيرها إلى أنها استرشدت بالمبادئ والمبادئ التوجيهية. وعلى سبيل المثال، نقحت فنلندا خطة عملها الحكومية في عام ٢٠٠٨ بحيث أدرجت فيها تماماً النهج القائم على حقوق الإنسان لمكافحة الاتجار. وأشار أمين المظالم المعني بالأقليات في فنلندا - الذي يشغل منصب المقرر الوطني المعني بمكافحة الاتجار بالأشخاص منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ - إلى المبادئ والمبادئ التوجيهية بوصفها أداة مفيدة في تقييم استراتيجيات وأنشطة مكافحة الاتجار الفنلندية وفي تقديم توصيات لإدخال تحسينات عليها. كما أن المبادئ والمبادئ التوجيهية ستستخدم في وضع توصيات باتخاذ إجراءات لزيادة تطوير التشريعات والتدابير التي تستهدف مكافحة الاتجار بحلول نهاية عام ٢٠١٠. وذكرت إسبانيا في تقريرها أن المبادئ والمبادئ التوجيهية كانت حافزاً مشجعاً على تطوير السياسة الوطنية، بما في ذلك الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي التي اعتمدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

١٣- وأكدت بلدان أخرى، منها إستونيا وبلجيكا وسلوفاكيا وكولومبيا أنها استرشدت بالمبادئ والمبادئ التوجيهية في تنفيذ أطر سياساتها القائمة بالفعل لمكافحة الاتجار على الصعيد الوطني.

١٤- وعلى الرغم من تطبيق المبادئ والمبادئ التوجيهية حسبما سلف ذكره، فإن مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المجيبة أكدت بصفة عامة أنه من السابق لأوانه التعليق على فعالية استخدام المبادئ والمبادئ التوجيهية على الصعيد الوطني، بالنظر إلى اختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

١٥- كما ذكرت التقارير أن المبادئ والمبادئ التوجيهية والنهج القائم على حقوق الإنسان كان لهما دور هام في وضع المعايير والسياسات العامة على المستوى الحكومي الدولي. وعلى سبيل المثال، استخدم مجلس أوروبا المبادئ والمبادئ التوجيهية في دعم الاتفاقية المتعلقة بإجراءات مكافحة الاتجار بالأشخاص وإدراج عدد من الأحكام المنصوص عليها في المبادئ والمبادئ التوجيهية في الاتفاقيات بوصفها قواعد ملزمة قانوناً. والواقع أن "التقرير التفسيري" للاتفاقية يؤكد أن "حقوق الإنسان للأشخاص المتاجر بهم ستكون في صميم كافة الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية ومساعدة الضحايا وتوفير سبل الإنصاف لهم" (الفقرة ١٢٥)، حسبما هو منصوص عليه في المبدأ الأول من المبادئ والمبادئ التوجيهية التي وضعتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان. ذلك أن هذا الصك القانوني، بفرضه التزامات قانونية صارمة على الأطراف بالامتثال إلى المتطلبات والتدابير الواردة في الاتفاقية، يضمن ويعزز نفس القيم والمبادئ المنصوص عليها في المبادئ والمبادئ التوجيهية. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وحتى ٣٠ تشرين الثاني/

نوفمبر ٢٠٠٩، كانت ٢٦ من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا[٦] قد صدّقت ووقعت عليها ولكن لم تصدق عليها بعد ١٥ دولة أخرى[٧]. والاتفاقية ليست مقتصرة على أعضاء مجلس أوروبا؛ ذلك أنه يجوز أيضاً لغير الأعضاء والجماعة الأوروبية أن يصبحوا أطرافاً في الاتفاقية.

١٦- وتؤيد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المنظور المرتكز على حقوق الإنسان وتيسر إدماجه في القوانين والسياسات والتدخلات الوطنية. كما تدعم المنظمة منظور حقوق الإنسان على الصعيدين الإقليمي والدولي. ويبقى ذلك في صميم كافة الأنشطة الواردة في برامج المنظمة لمكافحة الاتجار، استناداً إلى الالتزامات السياسية ذات الصلة للمنظمة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٨. وقد وضعت هذه الالتزامات، التي بدأت في عام ٢٠٠٢، آخذة في الحسبان على النحو الواجب المبادئ والمبادئ التوجيهية لمفوضية حقوق الإنسان. ويكرس مكتب المنظمة المعني بالمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان الكثير من عمله لتعزيز إنشاء آليات وطنية في الدول المشاركة كجزء من النهج القائم على الحقوق لمكافحة الاتجار. وذكرت تقارير منظمة المؤتمر الإسلامي ما يفيد إنشاء لجنة مستقلة دائمة لحقوق الإنسان من أجل التركيز على حقوق الإنسان في سياق مكافحة الاتجار بالأشخاص.

١٧- وترى كيانات الأمم المتحدة الخمسة المجيبة أن المبادئ والمبادئ التوجيهية مفيدة عملياً، وبصفة خاصة بجانب الصكوك الأخرى لحقوق الإنسان. وترى اليونيسيف أن المبادئ والمبادئ التوجيهية موجزة ومستقيمة وسهلة الفهم والترجمة إلى أنشطة عملية دون صعوبة تذكر. كما أن المبادئ والمبادئ التوجيهية ذات فائدة عملية في العمل مع الدول الأعضاء، وتستخدمها اليونيسيف بجانب الصكوك الأخرى لحقوق الإنسان، وبخاصة ما يركّز منها على حقوق الطفل.

١٨- وتستخدم الكتيبات الإرشادية والمنشورات التي تصدرها منظمة العمل الدولية المبادئ والمبادئ التوجيهية وتشير إلى أحكامها. وعلى سبيل المثال، نشرت المنظمة في عام ٢٠٠٥ الاتجار بالأشخاص والاستغلال القسري للعمال: مبادئ توجيهية للتشريع وإنفاذ القوانين. ويسلط هذا الدليل الضوء على الصلة الوثيقة بين الاتفاقيات الأساسية التي وضعت في إطار المنظمة والتنفيذ الإيجابي لبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول الاتجار) ويشير إلى المبادئ والمبادئ التوجيهية، ويظهر الصلة بين حقوق

---

(٦) أرمينيا وإسبانيا وألبانيا وبلجيكا والبوسنة والهرسك والبرتغال وبلغاريا وبولندا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وصربيا وفرنسا وكرواتيا وقبرص ومالطة وجمهورية مولدوفا والجبل الأسود ولاتفيا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنمسا والنرويج.

(٧) ألمانيا وأندورا وآيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وأوكرانيا وتركيا وسان مارينو والسويد وسويسرا وفنلندا وليتوانيا وهنغاريا وهولندا واليونان.

الإنسان والحقوق الأساسية للعمال. وفي عام ٢٠٠٨، نشرت المنظمة مكافحة الاتجار بالأطفال للاستغلال في العمل: مجموعة موارد لصانعي السياسات والممارسين. ويشير المنشور إلى المبادئ والمبادئ التوجيهية ويستمد منها، ويشدد على أهمية التصدي لبعد الاستغلال في العمل من أبعاد الاتجار بالأطفال. ثم نشرت المنظمة بالتعاون مع اليونيسيف في إطار المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر التابعة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٩ الدليل التدريبي لمكافحة الاتجار بالأطفال للاستغلال في العمل والجنس وغير ذلك من أشكال الاستغلال، الذي يستند إلى المبادئ والمبادئ التوجيهية.

١٩- كما استخدم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المبادئ والمبادئ التوجيهية في وضع سياسات وبرامج للتصدي للاتجار في مختلف مناطق العالم. وعلى سبيل المثال، يدعم الصندوق تنفيذ المبادئ والمبادئ التوجيهية في شتى برامجه ومشاريعه، وعلى الأخص، في منشور الصندوق مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛ مكافحة الاتجار بالأشخاص: دليل للبرلمانيين. الذي وضع في إطار المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر التابعة للأمم المتحدة، بالتعاون مع الاتحاد البرلماني الدولي (نيسان/أبريل ٢٠٠٩)؛ وفي "إطار للعمل من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه"، الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع منظمات دولية أخرى، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٢٠- كما كانت المبادئ والمبادئ التوجيهية مفيدة للمنظمات غير الحكومية المجيبة. ويرى ائتلاف مكافحة الاتجار بالنساء، ومنظمة إيكبات الدولية، والتحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء أن للمبادئ والمبادئ التوجيهية ووضع نهج قائم على حقوق الإنسان لمكافحة الاتجار بالأشخاص أهميتها الكبيرة والمستحسنة، وبخاصة الأحكام التي من قبيل تلك التي تتعلق بالشراكة بين إنفاذ القوانين والمنظمات غير الحكومية، وتؤكد هذه المنظمات على استخدام المبادئ والمبادئ التوجيهية في التحليل القياسي للممارسة الجيدة. وعلى سبيل المثال، وضع الاتحاد الدولي لأرض الإنسان المبادئ والمبادئ التوجيهية للمفوضية في الحسبان وكذلك المبادئ التوجيهية التي وضعتها اليونيسيف لحماية ضحايا الاتجار من الأطفال في إعداد الحملات والمشاريع الميدانية. وتركز المشاريع الميدانية للاتحاد، بما يتماشى مع المبدأ التوجيهي ٨ من المبادئ والمبادئ التوجيهية التي وضعتها مفوضية حقوق الإنسان، على حكم رعاية ودعم الأطفال المتاجر بهم، معترفا بذلك بحقوقهم واحتياجاتهم المحددة كأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، وضع الاتحاد، بغية تفادي الآثار السلبية لعمله في مكافحة الاتجار، ولا سيما الاتجار عبر الحدود، ورقة سياسة عامة بشأن "عودة الأطفال الأجانب غير المصحوبين" في أوروبا. وتتوسع ورقة السياسة هذه في وضع المعايير بالاستناد إلى المبادئ والمبادئ التوجيهية لتقييم ما إذا كانت الإعادة إلى بلد المنشأ تخدم المصالح الفضلى للطفل، أو العكس.

٢١- وتسلط الأقسام الفرعية التالية الضوء بصورة أكثر تحديداً على التجارب والممارسة الجيدة الناشئة فيما يتعلق بتطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في سياق تحديد الهوية وحماية الضحايا واستجابة العدالة الجنائية ومنع الاتجار.

ألف - الممارسات الجيدة والفرص الناشئة عند تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان لتحديد الهوية وحماية ودعم الضحايا

٢٢- أكد أصحاب المصلحة، في ردودهم أن حماية ودعم الضحايا يدخل في صميم نهج حقوق الإنسان لمكافحة الاتجار. وينبغي تقديم هذه الحماية والمساعدة على أساس غير مشروط وغير تمييزي. وحسبما توضح المبادئ والمبادئ التوجيهية بصورة جلية، ينبغي عدم تجريم الضحايا بسبب الجرائم المتصلة بأوضاعهم. كما ينبغي عدم احتجازهم في مراكز المهاجرين أو السجون أو أماكن الإيواء. وبيّن المجيبون أن الإخفاق في تحديد هوية ضحايا الاتجار يمثل عقبة خطيرة أمام الاعتراف بحقوقهم وحمايتهم. ويجب أن تتاح للضحايا أيضاً إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف، بما في ذلك التعويض، عن الأضرار التي ارتكبت بحقهم. ولضحايا الاتجار حق في حمايتهم من الضرر مستقبلاً. وتتطلب حالة الضحايا من الأطفال اهتماماً خاصاً بأوجه ضعفهم وحقوقهم الخاصة.

١- الدول الأعضاء

٢٣- اتخذت الجمهورية التشيكية خطوات لرفع الوعي والتركيز بصورة صريحة على حماية الضحايا. وتحاول كازاخستان دعم الضحايا فرادى وتتعاون أيضاً مع القوى الفاعلة في المجتمع المدني في العملية. وتشدد سلوفاكيا على ضرورة دعم البحث والتطوير بهدف الحصول على نموذج فعال لمساعدة الضحايا. وتمثل حماية الضحايا نقطة تركيز أساسية في المملكة المتحدة، غير أن تشجيع الضحايا على إبلاغ السلطات لا يزال يمثل تحدياً. وترد في رد المملكة المتحدة قائمة بعدد المشاريع والتدابير التي تعزز قضية حماية الضحايا مثل آلية الإحالة الوطنية ومشروع "بوبي" وحملة "العيون الزرقاء المعصوبة"، فضلاً عن خطة عمل الاتحاد الأوروبي بشأن الاتجار التي أطلقتها المملكة المتحدة (٢٠٠٥) وتؤكد على الدور الأساسي لمركز المملكة المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص. ووجدت الولايات المتحدة، من خلال تجربتها أن "إعادة تأهيل الضحايا، ماديا ونفسيا، توفر فائدة مضافة هي تمكينهم من المشاركة بصورة أكمل في الملاحقة القضائية الناجحة لمن استغلوهم". وتشدد الولايات المتحدة على أن الصعوبات المتأصلة في بناء الثقة ما بين الضحية ومن يتناول قضيته تمثل إحدى التحديات الرئيسية التي واجهتها، ومن ثم فإن الحكومة تكفل أن يسهل المنسقون والاختصاصيون الفنيون المدربون توفير الخدمات إلى الضحية. وبينت أن إمكانية توفير مترجمين مدربين والاحتياجات المعقدة للضحايا لا تزال تمثل تحدياً.

٢٤- واستضافت أوروغواي في الآونة الأخيرة حلقتين دراسيتين دوليتين تركز عملها على برامج دعم ضحايا الاتجار، غير أنها لاحظت صعوبة زيادة عدد الخدمات الخاصة للضحايا. وأنشأ عدد من البلدان مراكز خاصة لإيواء ضحايا الاعتداءات الجنسية والاتجار. وأشارت قطر إلى ضرورة تزويد الضحايا بالمأوى والدعم القانوني والحق في الاستئناف أمام المحاكم والتماس سبل الانتصاف والتعويض والدعم الطبي والنفسي وخدمات الترجمة. وذكرت الجمهورية العربية السورية أنها تولي اهتماماً خاصاً للضعفاء لضمان إدماجهم في المجتمع وتوفر لهم الدعم واحترام الحقوق بغية استعادة إنسانيتهم وكرامتهم. ومن الممارسات الجيدة الناشئة في توغو التعاون بين شتى القوى الفاعلة في توفير المساعدة إلى الضحايا.

٢٥- وفي لبنان، يوجد تعاون فعال بين المديرية العامة للأمن العام ورابطة كاريتاس - لبنان، حيث توفر كاريتاس مساعدة مالية وطبية إلى الضحايا وتدير عيادة طبية على مدار ٢٤ ساعة، وتساعد في تزويد ضحايا الاتجار من النساء بمأوى مؤقت وخدمات للتصدي لاحتياجاتهن الأساسية. كما تعمل الرابطة على تأمين حلول دائمة لمستقبلهن، بما في ذلك إعادة التأهيل الطوعي لهن في بلدانهن الأصلية. وشكلت لجنة التيسير الوطنية التي تضم أعضاء من وزارة الداخلية وشؤون البلديات والمديرية العامة للأمن العام ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة العمل ورابطة كاريتاس - لبنان، تحت إشراف منظمة العمل الدولية وجهات أخرى، بالإضافة إلى ممثلين عن سفارات بلدان العمال المهاجرين، مثل الفلبين وسري لانكا وبنغلاديش. وتهدف هذه اللجنة إلى وضع تشريع مناسب لضمان حقوق عاملات المنازل وفقاً للقانون اللبناني. ووضع، نتيجة لذلك عقد توظيف نموذجي وترجم إلى لغات مختلفة لتوعية عاملات المنازل الأجنبيات بشروط التوظيف وحقوقهن بموجب القانون اللبناني قبل المجيء إلى لبنان، فضلاً عن مساعدة أرباب العمل الذين يستأجرون عاملات المنازل الأجنبيات.

٢٦- وفي مدغشقر، يمثل الاتجار بعمال المنازل لاستغلالهم في العمل والاستعباد المترلي، فضلاً عن الاتجار بالأطفال في سياق التبني الدولي مشاكل كبيرة. واتخذت الحكومة إجراءات شتى لمكافحة الاتجار، بما في ذلك إنتاج فيلم يطلق عليه اسم فاندريكا، لإثارة الوعي بشأن مختلف أنواع الاتجار الداخلي في مدغشقر، ولا سيما الأطفال الإناث في المناطق الريفية. واستخدمت المبادئ والمبادئ التوجيهية بصورة فعالة في مكافحة الاتجار بالأشخاص في بنما؛ واضطلع البلد، مع وضع هذه المبادئ في الاعتبار، بأنشطة وبرامج واستراتيجيات لمكافحة الاتجار في مجال حماية الضحايا والعدالة الجنائية، بما في ذلك التحقيقات في الجرائم والملاحقة القضائية بشأنها.

٢- المنظمات الحكومية الدولية

٢٧- تشدد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على أنه ينبغي أن ينظر إلى الاتجار كمشكلة متعلقة بحقوق الإنسان لا كمشكلة إنفاذ للقوانين أو مراقبة الهجرة؛ وبهذه الطريقة لا يعاد الضحايا إلى بلدانهم الأصلية دون توفير إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية أو دون

تقديم معلومات عن حقوقهم. ولا يسعى الضحايا إلى الحصول على المساعدة الصحية أو غيرها خشية تجريمهم أو افتضاحهم أو ترحيلهم (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان). وتوفر المنظمة الدولية للهجرة في أوكرانيا مساعدة في إعادة التأهيل الشاملة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومركز إعادة تأهيل طبي لضحايا الاتجار.

٢٨- وفيما يتعلق باتفاقية مجلس أوروبا، تستهدف السمات والتدابير الرئيسية منع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه وملاحقة المتاجرين قضائيا على النحو التالي:

(أ) تمثل الاتفاقية أول صك دولي ملزم قانونا يؤكد أن الاتجار بالأشخاص يمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان وجريمة بحق كرامة ونزاهة الإنسان، ولذلك فإن احترام حقوق الإنسان وحماية الضحايا يمثلان أسمى هدفين لهذه الاتفاقية ولا يمكن اعتبار الضحايا مجرد أدوات لملاحقة المتاجرين قضائياً - وعلى العكس فإنهم هم السبب الأساسي لمكافحة هذا الشكل الجديد من الرق؛

(ب) لا يحدد أي نص دولي آخر الضحايا، مما يتيح لكل دولة تحديد من هو الضحية ومن ثم يستحق تدابير الحماية والمساعدة. والضحية، في اتفاقية مجلس أوروبا، هو أي شخص يخضع للاتجار حسبما هو محدد في الاتفاقية. ولا صلة لرضا الضحية بالاستغلال- ويجب أن يعترف بضحايا الاتجار على هذا النحو بغية منع الشرطة والسلطات العامة من معاملتهم كمهاجرين غير شرعيين أو مجرمين؛

(ج) يستحق ضحايا الاتجار طائفة من تدابير المساعدة الإلزامية وبخاصة المساعدة المادية والنفسية ودعم إدماجهم في المجتمع. وللضحايا الحق في الحصول على تعويض ويجب أن تعتمد الدول الأطراف تدابير تشريعية وغيرها لضمان التعويض. ويجب منح الضحايا فترة للتعافي والتفكير لمدة لا تقل عن ٣٠ يوماً للتعافي والهرب من سطوة المتاجرين واتخاذ قرار بشأن إمكانية تعاونهم مع سلطات إنفاذ القوانين؛ ويجوز منح الضحايا تصريح إقامة مجدداً إما لأسباب إنسانية و/أو على أساس تعاون الضحايا مع سلطات إنفاذ القوانين؛

(د) تنصّ الاتفاقية على إمكانية تجريم من استخدموا خدمات الضحية إذا كانوا على علم بأن الشخص كان ضحية الاتجار.

٣- كيانات الأمم المتحدة

٢٩- أشارت اليونيسيف إلى أن من بين الممارسات الجيدة الناشئة في وضع مبادرات لمكافحة الاتجار مشاركة الأطفال الموضوعية (التي هي عكس الرمزية) في وضع البرامج والأنشطة. ويؤكد المبدأ التوجيهي ٨ من المبادئ والمبادئ التوجيهية حق الطفل في أن تؤخذ وجهات نظره في الحسبان كما هو وارد في المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل. وبالإضافة

إلى ذلك، فإن الاستماع إلى أقوال الضحايا وتجاربهم يكفل أن تكون البرامج والمشاريع مركزة على التصدي للاحتياجات والثغرات التي يبينها من كابدوا جريمة الاتجار.

٣٠- وتسعى منظمة العمل الدولية، من خلال نطاق واسع من مشاريع التعاون التقني، إلى تعزيز وتنفيذ معايير العمل الدولية، بما في ذلك المعايير المتصلة بالاتجار بالأشخاص. وجمعت المنظمة من خلال تقييم مشاريعها معلومات عن الممارسات الجيدة بشأن منع الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا مثل (أ) أهمية فهم عوامل الخطر التي ينشأ عنها التعرض للاتجار قبل تدخلات التخطيط؛ (ب) أهمية تحسين سبل وصول المجموعات المهمشة إلى الخدمات الأساسية؛ (ج) وضع خطط وطنية شاملة بشأن إجراءات مكافحة الاتجار، التي تشمل جميع أشكال الاتجار، وتوفير تدابير حماية وتعويضات محددة (بما في ذلك مخصصات من الميزانية)؛ (د) تنظيم ومراقبة وكالات التشغيل الخاصة، بما في ذلك الوكالات التي تجند في الخفاء؛ (ه) تعيين مقرر مستقل معني بالاتجار بالأشخاص، (و) أهمية تقديم مساعدة محددة حسب السن إلى الأطفال الذين يواجهون خطر الاتجار، بما في ذلك تعليم الأطفال الذين هم دون الحد الأدنى لسن العمل وتدريبهم على المهارات وتقديم خدمات التوظيف لهم وإيجاد عمل كريم للشباب في سن العمل؛ (ز) الاضطلاع بجهود لتحسين جمع البيانات مع المراعاة الواجبة لحقوق الضحايا.

٤- المنظمات غير الحكومية

٣١- حسبما ذكر ائتلاف مكافحة الاتجار بالنساء، فإن لا غنى عن اتفاقات تفاهم بين بلدان المصدر والمقصد؛ وينبغي أن يستهدف الحد من الطلب على الاستغلال الجنسي التجاري عن طريق خلق مثبطات وعدم تجريم ضحايا الاتجار؛ وينبغي أن يقاس النجاح بمراقبة التشريعات الجديدة ومدى توفر إمكانية وصول الضحايا إلى الخدمات ونوعية الخدمات نفسها.

٥- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٣٢- شددت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على القضايا التالية:

(أ) ينبغي أن يتاح لهذه المؤسسات تقديم تقارير عن قضية الاتجار وحماية الضحايا إلى هيئات مراقبة معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مثل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الطفل، وأن تشارك أيضاً في الجلسات الموضوعية لمجلس حقوق الإنسان بشأن قضايا الاتجار (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الهند)؛

(ب) ينبغي أن تكون للمؤسسات الريادة في النهوض بطائفة واسعة من المبادرات التي تسعى إلى تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ١١ (أمين المظالم في إسبانيا)؛

(ج) تحديد الأسباب الجذرية والعوامل التي تؤدي إلى الاتجار بالأشخاص حسب المنطقة التي يحدث فيها، واعتماد استراتيجيات خاصة للتصدي للاتجار ومنعه بغية تعديل

وتنقيح القوانين والممارسات التي لا تتطابق مع النهج الذي يركز على الضحايا (اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان – جمهورية إيران الإسلامية)؛

(د) لا يكون الضحايا مهيئين في كثير من الأحيان لمتابعة احتياجاتهم، غير أن إنشاء وحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص في وزارة العدل والمساواة وإصلاح القوانين الأيرلندية يقدم مثالاً على الممارسة الجيدة في تعزيز جهود التنسيق بشأن توفير حماية أفضل إلى الضحايا (اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان)؛

(هـ) لا غنى عن التركيز بصفة خاصة على تحسين نظم الإنذار المبكر لتحديد هوية ضحايا الاتجار المحتملين، مع اغتنام فرصة إقامتهم في المراكز الإدارية مثل نقاط الحدود أو مراكز الإقامة المؤقتة للمهاجرين؛ وينبغي اتخاذ تدابير خاصة لتحديد هوية الأطفال غير المصحوبين ومساعدتهم، وإدراج القضية على جدول أعمال الإدارات الإقليمية؛ وضمان أن تغير الوكالات والسلطات العامة نظرتها وأن تركز بقدر أكبر على مكافحة استغلال الأشخاص وليس في المقام الأول على خرق قوانين الهجرة ومعاقبة الضحايا بسبب الجرائم المتصلة بأوضاعهم (أمين المظالم في إسبانيا)؛

(و) إن إنشاء آلية مؤسسية في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال مسؤولة عن منع الاتجار وحماية حقوق الأشخاص المتاجر بهم، ونشر تقرير سنوي بشأن حالة الاتجار، لا سيما في النساء والأطفال، أفاد كآليات لرصد أثر قوانين وسياسات وبرامج مكافحة الاتجار على حقوق الإنسان وبخاصة كيفية تأثيرها على لا ضحايا.

باء – الممارسات الجيدة والفرص الناشئة عند تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان بشأن استجابات العدالة الجنائية

٣٣- أكدت ردود أصحاب المصلحة زيادة الوعي بالصلة الأساسية بين استجابات العدالة الجنائية لمكافحة الاتجار وحماية الضحايا. وشدد أغلبية المجيبين على أنه ينبغي أن تستهدف استجابات العدالة الجنائية لمكافحة الاتجار إنهاء إفلات المتاجرين من العقاب وضمان العدالة للضحايا. ويقدم هذا الفرع موجزا لبعض الآراء والتجارب والممارسات الجيدة الناشئة التي يتقاسمها أصحاب المصلحة بشأن نهج حقوق الإنسان لاستجابات العدالة الجنائية.

١- الدول الأعضاء

٣٤- سلطت جامايكا الضوء على ضرورة وجود قوة عمل مخصصة في الشرطة الوطنية لتناول قضية الاتجار بالأشخاص وتشريعات قوية لمكافحة الاتجار تكفل تخصيص الحكومة المزيد من الاعتمادات للتحقيق وتعزيز الإجراءات التي يلاحق بها الجناة قضائياً. وفي ألمانيا، تتطابق المبادئ والمبادئ التوجيهية مع المعايير الألمانية وأدمجت بالفعل في الأعمال اليومية للشرطة. وثبت أن التعاون بين الشرطة والمنظمات غير الحكومية المتخصصة يمثل ممارسة

ناجحة لتحسين إدماج منظور حقوق الإنسان في التطبيق العملي للمبادئ والمبادئ التوجيهية لمكافحة الاتجار بالنساء. وعلى سبيل المثال، يقاس أثر تدابير مكافحة الاتجار في حالة الجرائم كل عام من خلال تقرير حالة سنوي بشأن الاتجار بالأشخاص ينشره مكتب الشرطة الجنائية الاتحادية (www.bk.de). كما شرع المكتب في برامج بحث يجريها إما معهد علم الجريمة أو مؤسسة يتم التعاقد معها. وفي موريشيوس، أنشئت وحدة لحماية الطفل بالتعاون مع إدارة الشرطة لتوفير مساعدة عاجلة، حسب الاقتضاء، ولحماية الأطفال ضحايا الاعتداءات، وبخاصة الاعتداءات الجنسية. كما أنشئ مركز للرعاية النهارية/دون سابق ميعاد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ في بل فيلاج، موريشيوس لمساعدة الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي والاستغلال، بمن في ذلك ضحايا الاتجار، والمساعدة على إدماجهم في المجتمع والتصدي لاحتياجات تعافيهم. وأتيح خط ساخن خاص إلى عامة الجمهور لإحالة قضايا دعارة الأطفال إلى السلطات.

٣٥- ونظمت وزارة خارجية المكسيك، بالتنسيق مع المنظمة غير الحكومية بروموخير، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ حلقة دراسية دولية بشأن العنف ضد النساء ودور الشرطة، موجهة إلى المستوى الاتحادي ومستوى الولايات والبلديات. واشتملت الحلقة الدراسية على نموذج قياس للقضايا المتصلة بالاتجار بالأشخاص، في محاولة لرفع الوعي في أجهزة الشرطة بشأن مسؤولياتها الأساسية في ضمان أمن وصحة ضحايا هذه الجريمة. وأنشأت أوروغواي لجنة للقضاء على الاستغلال الجنسي التجاري وغير التجاري للأطفال والمراهقين، ساعدت على وضع قانون يدعم استحداث خطط لحماية النساء والأطفال والمراهقين من الاتجار، مع إيلاء اهتمام خاص لتطبيق نهج حقوق الإنسان على العدالة الجنائية. وأنشأت كولومبيا لجنة متعددة المؤسسات مكرسة لحقوق الإنسان تقدم أيضاً المشورة إلى الحكومة بشأن الإجراءات اللازمة للتصدي للاتجار. وتولي الأرجنتين اهتماماً خاصاً في نظام العدالة الجنائية إلى ضحايا الاتجار، ولا سيما النساء والأطفال. وتقترح الجمهورية العربية السورية توظيف المزيد من النساء في مجال إنفاذ القوانين للمساعدة في عملية التحقيقات بشأن الاتجار. وحسبما ذكر لبنان، فإنه من اللازم توقيع مذكرات تفاهم رسمية تنشئ تعاوناً وثيقاً بين موظفي إنفاذ القوانين والمجتمع المدني، وبخاصة من مقدمي الخدمات.

٢- المنظمات الحكومية الدولية وكيانات الأمم المتحدة

٣٦- لاحظت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أنه في الوقت الحالي لا يتصدى جميع أصحاب المصلحة للاتجار بوصفه مشكلة حقوق إنسان ولكن بوصفه في المقام الأول مشكلة إنفاذ قوانين ومراقبة هجرة. وشددت المنظمة على أنه ينبغي أن تكون المبادئ والمبادئ التوجيهية التي تضع تفاصيل عدد من العناصر جزءا من مكون أي استراتيجية وطنية بشأن العدالة الجنائية للتصدي للاتجار بالأشخاص. ويجب أن يتصدى إنفاذ القوانين الفعال لا لمجرد تطبيق القانون في الحالات الفردية، ولكن أيضاً للقضايا الشديدة التعقيد والمتعددة الأوجه

الأوسع نطاقاً ذات الصلة ببلدان المنشأ وأسباب وآثار الاتجار بالأشخاص. ويقتضي هذا إجراءات استراتيجية منسقة وطويلة الأجل ومتعددة الوكالات وتعاونية الطابع تستفيد من مشاركة جميع مستويات المجتمع ومساهماته، من المجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية إلى مسؤولي الهجرة ووكلاء النيابة. ويجب أن تكون حقوق الإنسان للأشخاص المتاجر بهم في صميم جهود مكافحة الاتجار ويجب حمايتهم في جميع مراحل عملية إنفاذ القوانين ومن الضروري ألا يجرم موظفو إنفاذ القوانين الأشخاص المتاجر بهم ولكن عليهم احترام حقوقهم وتلبية احتياجاتهم الخاصة، مع محاسبة الجناة على ما اقترفوه بحقهم.

٣- المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٣٧- أشارت منظمة إيكبات الدولية إلى أن نزعة تجريم الضحايا تمثل مشكلة مستمرة في عدد من الدول. وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الهند إلى ممارسات جيدة نشأت من بحث الإجراءات التي أدت إلى حل عدد قليل من حالات الاتجار العابر للحدود. ووضع ضباط اتصال في كل ولاية للتحقيق في الاتجار ومقاضاة الجناة بالتعاون مع وكالات الرعاية الاجتماعية. ودُرب هؤلاء الضباط على كيفية تطبيق المبادئ والمبادئ التوجيهية.

جيم - الممارسات الجيدة والفرص الناشئة عند تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان لمنع الاتجار

٣٨- أكّد المجيبون أن على الدول التزاماً قانونياً دولياً بمنع الاتجار، وأن هذا يتطلب منها بحث وتناول العوامل العديدة التي تسهم في ضعف الأشخاص أمام الاتجار الذي يمثل السبب الرئيسي له، بما في ذلك نظم الهجرة غير العادلة والتقييدية؛ والسياسات التجارية العالمية التي تفاقم حالات عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، والتمييز ضد المجموعات الضعيفة، بما في ذلك النساء والأطفال والمهاجرين والأقليات، والطلب على السلع والخدمات التي تنتج من خلال الاتجار. كما شدد المجيبون على جهودهم للتصدي للاتجار من خلال تطبيق نهج حقوق الإنسان لمنعه، بما في ذلك التركيز على تدابير مثل تمكين المرأة ومعالجة الفقر ونقص فرص التعليم والوظائف والتوعية، ومشاركة المجتمع برمته والعمل مع الشركات وتدريب المسؤولين، التي تمثل جميعها استراتيجيات هامة لمنع الاتجار وما يتصل به من استغلال.

١- الدول الأعضاء

٣٩- تشدد إستونيا بصورة خاصة على إجراءات منع الاتجار وأشارت إلى أن عملها الوقائي في هذا المجال حقق بصفة عامة نتيجة إيجابية. وشكلت الأجهزة القضائية والتشريعية في غواتيمالا، مع ممثلي المجتمع المدني والمنظمات الحكومية الدولية، لجنة مشتركة بين المؤسسات لمكافحة الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٤. والهدف من اللجنة أن تكون هيئة مشتركة بين المؤسسات للتشاور وإدارة وصياغة المبادرات والوصول إلى توافق في الآراء

بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص بصورة فعالة، بما يتمشى مع القانون الدولي والوطني. وعمدت غواتيمالا، نتيجة لهذا التنسيق والتعاون، إلى وضع سياسة عامة شاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا، فضلاً عن خطة العمل الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٧. ولدى أمانة الأمن العام في المكسيك برنامج لمنع الاتجار ومساعدة ضحايا الاتجار يستهدف موظفي الخدمة المدنية وخدمات السياحة ومناطق الموانئ التجارية والمطارات والسكك الحديدية والشركات ومسؤولي الحدود، بغية وضع استراتيجيات وبناء القدرات في شتى المؤسسات لمكافحة ومنع الاتجار.

٤٠- وفي عام ٢٠٠٩، أعلن وزير الأمن العام في كندا عن شراكة مع الرابطة الكندية لمنع الجريمة للشروع في حملة توعية وطنية. وتوفر الشراكة إمكانية الاتصال بخط المشورة الهاتفي ١-٨٠٠ الوطني في الرابطة. كما أشارت كندا في تقاريرها إلى التزامها بالتنفيذ الشامل لسياسة الناتو بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص. وتمثل هذه السياسة التزاماً سياسياً يحظر على القوات والموظفين المدنيين العاملين تحت قيادة الناتو الضلوع في أنشطة الاتجار بالأشخاص أو تسهيله. ويضطلع بجهود لضمان توفير المعرفة والقيم والمهارات اللازمة إلى جميع أفراد القوات الكندية والمقاولين المدنيين الكنديين المشاركين في بعثات دولية، على غرار التدريب على مكافحة الاتجار الذي يوفر إلى جميع موظفي إنفاذ القوانين الذين يختارون للمشاركة في بعثات حفظ السلام الدولية في هايتي وكوت ديفوار.

٤١- وفي عام ٢٠٠٤، أطلقت حكومة الولايات المتحدة، من خلال وزارة الصحة والخدمات الإنسانية، حملة إنقاذ وإعادة تأهيل ضحايا الاتجار كمجهود وطني للتوعية بالاتجار بالأشخاص من خلال وسائط الإعلام وبناء الائتلافات والتدريب. كما تشمل هذه الحملة المركز الوطني لموارد مكافحة الاتجار بالأشخاص وإتاحة خط هاتفي وطني على مدار ٢٤ ساعة وخط ساخن على الإنترنت يوفران لضحايا الاتجار المساعدة وإنفاذ القوانين ومقدمي الخدمات الاجتماعية ومتطوعي الإغاثة. وفي الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وحدها، تلقى المركز ما مجموعه ٤ ١٤٧ مكالمة، منها ٥٥٣ طلب مشورة بشأن حوادث محتملة للاتجار بالأشخاص و٣٩٨ طلباً لإحالة الضحايا إلى مراكز الرعاية و٩٤٩ مكالمة تلتمس معلومات عامة بشأن الاتجار بالأشخاص و١٦٧ طلباً للتدريب والمساعدة التقنية. ومن بين المكالمات التي تشير إلى حالات اتجار محتملة، كان ٤٠ في المائة منها يشير إلى اتجار بأشخاص أجانب، على حين كان ما يقرب من ١٨ في المائة يشير إلى اتجار بمواطني الولايات المتحدة أو ممن لديهم تصاريح إقامة دائمة قانونية فيها. كما شرع المركز في برنامج تجريبي للإخطار عن الاتجار بالأشخاص في الولايات المتحدة لزيادة الوعي العام ومساعدة الضحايا من مواطني الولايات المتحدة وممن لديهم تصاريح إقامة قانونية دائمة الذين يكونون ضحايا الاتجار. وزود البرنامج التجريبي للإخطار الأشخاص المشتبه بأنهم ضحايا اتجار بمعلومات بشأن الفوائد والخدمات التي يستحقها مواطنو الولايات المتحدة، بحكم جنسيتهم. ونتيجة لذلك، حددت ثمان منظمات غير حكومية مشاركة ٢٤٠ حالة

ضحايا محتملين للاتجار الداخلي في الولايات المتحدة، حصلوا جميعاً على معلومات من برنامج الإخطار التابع للمركز بشأن المساعدة الممكنة.

٤٢- وأثار أصحاب المصلحة القضايا المحددة التالية: شددت إندونيسيا على أهمية منع الاتجار في المقام الأول؛ وتعالج لاتفيا القضية بأنشطة تعليمية وأنشطة دعم للضحايا؛ وتستخدم قطر الدين كشكل من أشكال التعليم في عملها لمنع الاتجار: يشرح الأئمة في المساجد كيف يحظر الإسلام الاتجار؛ أما نيوزيلندا فهي تركز بصورة أساسية على منع الاتجار، الذي يشكل أساس خطة العمل لمنع الاتجار بالأشخاص؛ وتشدد كازاخستان على ضرورة التعاون القوي بشأن المنع بين موظفي إنفاذ القوانين والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة في حملات الإعلام والتوعية: في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، نظمت وزارات الداخلية والعدل والتربية والعلوم، مع سفارة الولايات المتحدة في كازاخستان والرابطة النسائية، وهي منظمة غير حكومية، عرضاً مسرحياً معنوناً نجوم الليل للطلاب من أستانا، مستمداً من شهادات ضحايا الاتجار، وحملة "قُل لا للرق" اشتملت على توزيع منشورات وكتيبات معلومات وأقراص مدمجة بشأن القضية؛ وتقاسمت اليونان مع غيرها تجربتها وممارستها الجيدة في تطبيق إجراءات في ميدان التعليم والتدريب والتوعية والتعاون الداخلي والدولي بغية منع الاتجار.

٢- المنظمات الحكومية الدولية وكيانات الأمم المتحدة

٤٣- أنشأ مجلس أوروبا آليات رصد بموجب اتفاقيته بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالأشخاص لتقييم مدى النجاح في مكافحة الاتجار؛ وتقيس المنظمة الدولية للهجرة في جمهورية مولدوفا مدى النجاح في منع الاتجار من خلال الرصد المنتظم وتقييم مشاريع مكافحة الاتجار. ومن بين التدابير الرئيسية لمنع الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في الاتفاقية توعية الأشخاص الضعفاء أمام الاتجار والإجراءات التي تستهدف تثبيط "المستهلكين".

٤٤- واستخدم مكتب صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لمنطقة جنوبي آسيا الفرعية المبادئ والمبادئ التوجيهية على نطاق واسع في تصميم وتنفيذ مشروعه المعنون "تحسين حماية الناجين من الاتجار والنساء والأطفال الضعفاء - حقوق الإنسان من أجل منع الاتجار".

٣- المنظمات غير الحكومية

٤٥- في عام ٢٠٠٧، أنتج التحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء منشوراً معنوناً الضرر الجانبي: أثر تدابير مكافحة الاتجار على حقوق الإنسان حول العالم، الذي يستند بصورة دقيقة على المبدأ ٣ من المبادئ والمبادئ التوجيهية التي وضعتها مفوضية حقوق الإنسان. وينص هذا المبدأ على أن تدابير مكافحة الاتجار "يجب ألا تؤثر تأثيراً سلبياً في حقوق الإنسان وكرامة الأشخاص، خاصة حقوق أولئك الذين تم الاتجار بهم والمهاجرين". وأعد منشور الضرر الجانبي كاستجابة للطلب الوارد في المبدأ التوجيهي ٣ بأن ترصد وأن تقيم الدول

والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية "العلاقات التي تربط مقاصد قوانين وسياسات وتدخلات الاتجار بالأشخاص وأثرها الحقيقي" وأن تكفل التمييز "بين التدابير التي تحد من الاتجار بالأشخاص فعلياً، والتدابير التي قد يترتب عليها انتقال المشكلة من مكان إلى مكان آخر". ووجدت المنظمة، من خلال بحثها، حسبما ورد في التقارير، أن عدداً لا يذكر من الوكالات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية استجاب إلى حد كبير لمشورة المبادئ والمبادئ التوجيهية حتى الآن.

٤- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٤٦- في نيبال، تظهر أدلة أن الاتجار يزداد وأن التشديد يتركز بصفة خاصة على أهمية الإبلاغ الفعال وأنشطة الرصد (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال)؛ ويتركز جزء من الإجراءات الإسبانية، حسبما أشار أمين المظالم في إسبانيا، على تحسين الإنذار المبكر وحماية ضحايا الاتجار المحتملين. وأشار أمين المظالم إلى أن إسبانيا تنفذ قوانين تشدد على خطة عمل لمنع الاتجار، فضلاً عن مساعدة وحماية الضحايا. وأدمجت إسبانيا توصيات شتى للتفرقة بين منع الاتجار والمعالجة والمساعدة التي تقدم إلى الضحايا كطريقة لتيسير المنع والخدمات المقدمة إلى الضحايا ونظام العدالة الجنائية.

دال - التحديات في تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان

٤٧- على الرغم من التقدم الهام الذي أحرز في ميدان مكافحة الاتجار، فإنه لا تزال هناك تحديات بشأن التطبيق الكامل للمبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص. ويقدم هذا الفصل موجزا للقضايا التي حددها أصحاب المصلحة المختلفين بوصفها تحديات.

١- الدول الأعضاء

٤٨- فيما يتعلق بألمانيا، يمثل التحدي الرئيسي في مكافحة الاتجار الوصول إلى توافق سياسي في الآراء بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها لمكافحته. وهناك تحد مستمر في تنفيذ سياسات مكافحة الاتجار هو تحقيق توازن بين مجالات المصلحة المختلفة هذه، إلى جانب ضمان أن يكون نهج حقوق الإنسان هو المبدأ الموجه لجميع التدابير المتخذة.

٤٩- وهناك قضايا محددة تثير تحديات، أشار إليها أصحاب المصلحة في استجاباتهم، تشتمل على ما يلي: هناك تحد يتمثل في جمع البيانات الإحصائية الموثوق بها والقابلة للمقارنة (إسبانيا وصربيا والنمسا)؛ ويتعين تعزيز جمع البيانات الموثوق بها وتبادل المعلومات، وبخاصة بشأن قضية الاتجار لاستغلال العمال (ألمانيا)؛ والتوعية الفعالة (أوروغواي وبنغلاديش وقطر والنمسا) والتصدي للأسباب الجذرية، مثل القضاء على الفقر (بنغلاديش)؛ وتحديد هوية الضحايا وكيفية الوصول إلى الضحايا غير المعروفين بعد، وكيفية التحقيق مع مرتكبي جرائم

الاتجار وملاحقتهم قضائياً عندما يكون الضحايا مجرد مارين خلال/عابرين البلد (فنلندا)؛ وينبغي الاضطلاع بمزيد من الجهود لحفز القوى الفاعلة من المجتمع المدني بشأن الاتجار بالأشخاص والتشديد على أن المشكلة تتجاوز مجال الاستغلال الجنسي وأنه ينبغي أن يكون الضحايا على وعي بهذا (كولومبيا)؛ وصعوبة التمييز بين الاتجار والجرائم المماثلة الأخرى، مثل تهريب المهاجرين، الذي تنتج عنه نفقات غير ضرورية؛ والحاجة إلى حلقات دراسية تدريبية سنوية بسبب التغيير السريع في العاملين في وسائط الإعلام (غيانا)؛ والصعوبات المتعلقة بالبلدان النامية التي تواجه قيودا اقتصادية شديدة يحتمل أن تعوق الخطوات الضرورية لمواجهة الاتجار (جامايكا).

٥٠- وأشارت إندونيسيا إلى انخفاض مستوى المعرفة والوعي بحقوق الإنسان والاتجار بين عامة الجمهور والافتقار إلى المهنيين المدربين والمؤهلين الذين يشاركون في مكافحة الاتجار؛ وتحسين التنسيق بين الوكالات القطاعية والإقليمية بشأن مكافحة الاتجار، بالنظر إلى الاتساع الشاسع للمنطقة الجغرافية المشمولة؛ والافتقار إلى التمويل الكافي المكرس لأنشطة مكافحة الاتجار ولا سيما التمويل المحدود لوضع برامج إعادة تأهيل اجتماعي خاصة للنساء والأطفال ضحايا الاتجار؛ وطول عملية ووقت إعادة تأهيل ضحايا الاتجار بصفة خاصة والعدد المحدود من المسؤولين المتخصصين الموجودين في المناطق والمقاطعات؛ بالإضافة إلى المشاركة المحدودة للحكومات المحلية في تنفيذ استراتيجيات الحكومة المركزية بشأن مكافحة الاتجار؛ والحاجة إلى الاضطلاع ببرامج لبناء القدرات للأخصائيين الاجتماعيين؛ والحاجة إلى مواصلة مراقبة الضحايا لدى العودة إلى أسرهم.

٥١- كما حدد المجيبون القضايا التالية: يعوق عدم كفاية التمويل التنفيذ الكامل للمبادئ والمبادئ التوجيهية (لاتفيا والمنظمة الدولية للهجرة - أوكرانيا)؛ ويحد عدم الاستقرار السياسي من قدرة البلدان على اعتماد التشريعات التي تتصدى للاتجار بالأشخاص (لبنان)؛ والتصدي للأوضاع الاجتماعية والثقافية القائمة التي تجعل مركز النساء والأطفال أقل ميزة من مركز الرجل، والقضاء على الفقر (توغو)؛ ودعم التعاون الأفقي بين المؤسسات المماثلة في شتى البلدان؛ ووضع برامج خاصة تركز على الضحايا؛ وضمان مستوى ثابت من الموارد البشرية الكافية التي تتمتع بدرجة تدريب أعلى؛ وضمان الموارد المالية وكفالة التنفيذ المناسب لقوانين الهجرة في البلد (بنما)؛ فيما تجعل القيم المجتمعية والثقافية الضحايا في كثير من الأحيان عازفين عن الإبلاغ عن الجرائم؛ وزيادة الاتجار وبخاصة للاستغلال الجنسي، في سياق الهجرة خلال حالات النزاع المسلح (سوريا)؛ وتدفقات الهجرة الكبيرة منذ عام ٢٠٠٠ وزيادة عدد الأفراد الذين يدفعهم الفقر والحاجة إلى أيدي المتاجرين بالأشخاص؛ وتوعية عامة الجمهور بمخاطر الاتجار بغية خلق اتجاه "غير متسامح" بشأنه؛ وإنشاء نظام دعم مناسب للضحايا، ينبغي أن يشمل الجوانب الاجتماعية والعمالية والقانونية للحماية من الاتجار (إسبانيا)؛ ويحتاج المسؤولون المشتركون في تطبيق قوانين مكافحة الاتجار إلى التدريب على نهج يركز على الضحايا بغية تقديم مساعدة أكبر لهم (قطر)؛ وصعوبات تشجيع الضحايا

على الإبلاغ أو دعم الإجراءات الجنائية والطابع الخفي للجريمة (المملكة المتحدة ومدغشقر)؛ وعدم إمكان مصادرة الأصول دون عملية تحقيق مالي (أوكرانيا)؛ وتوافر المترجمين، وبخاصة إذا كانت اللغة الأصلية للضحية غير معروفة إلى حد ما؛ والتعقيدات المتأصّلة في بناء الثقة ما بين الضحايا الذين يعانون من اضطرابات ما بعد الاتجار ومن يتناولون حالاتهم؛ والاحتياجات المعقدة للضحايا، وبخاصة عندما تجهد مجموعة من الضحايا قدرة مقدمي الخدمات من المنظمات غير الحكومية؛ وضمان توفير التدريب لجميع مستويات موظفي إنفاذ القوانين لتحديد هوية الضحايا المحتملين وحمايتهم، بدلا من معاملتهم كمجرمين (الولايات المتحدة)؛ وإنشاء قواعد بيانات مناسبة لتسجيل ظاهرة الاتجار.

٢- المنظمات الحكومية الدولية وكيانات الأمم المتحدة

٥٢- لاحظت المنظمة الدولية للهجرة في جمهورية مولدوفا وجورجيا صعوبة تحديد هوية ضحايا الاتجار وتعريف الاتجار نفسه، بالنظر إلى أن المبادئ والمبادئ التوجيهية اعتمدت تعريف بروتوكول الاتجار، الذي يمثل نهجاً تجريمي الاتجاه. وبينت اليونيسيف أن التحديات تكمن في عدم كفاية تأييد استعمال المبادئ والمبادئ التوجيهية كأداة عملية للممارسين المنوطة بهم مسؤولية مكافحة الاتجار. ويرى معهد الأمم المتحدة لبحوث الجريمة والعدالة أن من الصعب قياس النتائج والبيانات النوعية للظاهرة بسبب اختلاف النهج والتعاريف الوطنية. وواجه صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة صعوبات في تطبيق المبادئ والمبادئ التوجيهية، ناجمة عن تعدد طبقات وتسلسل الحقوق ذات الصلة. وعلى سبيل المثال، فإن الأطر القانونية لبعض البلدان تجرم الاتجار، مما يؤدي إلى إخافة العاملين في مجال الجنس، الذين يتفادون من ثم السلطات. كما أن إقصاء منظمات المجتمع المدني من المساهمة في تحديد هوية ضحايا الاتجار دليل على أنه ليست كل الدول تنظر إلى الاتجار كمشكلة من مشاكل حقوق الإنسان؛ ويرى بعضها أنها تتعلق بدرجة أكبر بإنفاذ القوانين أو مشكلة مراقبة للهجرة. كما أسهمت الأزمة الاقتصادية العالمية في زيادة الاتجار بالعمال، والافتقار إلى مبادرات تحديد الاتجار بالعمال والتحقيق فيه مما ترك كثيرا من الضحايا يوصمون بأنهم مهاجرون غير شرعيين (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان).

٥٣- وفيما يتعلق بمنظمة العمل الدولية، فإنها ترى أن القضايا التالية وثيقة الصلة: (أ) التزام الدول الأعضاء بدعم قياس الاتجار بالأشخاص بما في ذلك الاتجار بالأطفال؛ و(ب) تحديد هوية ضحايا الاتجار للاستغلال في العمل والإحالة إلى تدابير المساعدة الخاصة؛ و(ج) المغالاة في تطبيق قوانين الهجرة التي تمنع الضحايا المحتملين من التماس العدالة؛ و(د) عدم فعالية إنفاذ القوانين التي تجرم مرتكبي الاتجار بالأشخاص؛ و(هـ) الافتقار إلى الوعي بين هيئات إنفاذ القوانين بشأن الاتجار والعمل القسري (بما في ذلك مفتشيات العمل)؛ و(و) الافتقار إلى آليات تعاون فعالة؛ و(ز) عدم كفاية تقديم العون وتوفير الخدمات إلى

الأطفال والأسر البعيدة التي تواجه خطر الاتجار؛ و(ح) عدم ملاءمة تدابير منع الاتجار بالأشخاص.

٣- المنظمات غير الحكومية

٥٤- حددت منظمة إيكبات الدولية التحديات التالية في تنفيذ نهج حقوق الإنسان وحقوق الطفل لمكافحة الاتجار: الرصد والتقييم الفعالان لأنشطة مكافحة الاتجار؛ والافتقار إلى فهم أصحاب المصلحة الآخرين لنهج حقوق الطفل (الحكومات وموظفو إنفاذ القوانين والقطاع الخاص) الذي أدى إلى خفض أولوية قضايا الأطفال، والافتقار إلى التخصص في الخدمات المقدمة إلى الأطفال المتاجر بهم؛ وعلى الرغم من الالتزام بحقوق الطفل، فإن جهود إنفاذ القوانين لمقاضاة المتاجرين وتنفيذ إجراءات صديقة للطفل خلال التحقيق والعملية القانونية لا تزال ضعيفة، مع شيوع تجريم الأطفال المتاجر بهم في العديد من البلدان حتى الآن؛ وتفاقم نقص الموارد الموجهة إلى البرامج والأنشطة في تعزيز حقوق الطفل واتخاذ ذلك طابعاً مؤسسياً لدى الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين بسبب الأزمة المالية الاقتصادية الحالية الواسعة النطاق التي أدت إلى زيادة ضعف قدرة أقل السكان حظاً، بما في ذلك الأطفال، على حين أدت إلى انخفاض قدرة البلدان المانحة على تقديم الدعم التقليدي للعمل في مجال مكافحة الاتجار؛ كما لا تتصدى الحكومات على النحو الكافي إلى "الطلب" على الاتجار بالأطفال للاستغلال الجنسي.

٥٥- ووفقاً للاتحاد الدولي لأرض الإنسان، لا تزال تحديات عديدة تعوق التنفيذ الكامل للمبادئ والمبادئ التوجيهية. ذلك أن تحديد هوية ضحايا الاتجار من الأطفال لا يزال ضعيفاً بصفة خاصة. ولا يزال هناك افتقار إلى التحقيق الملائم من قبل سلطات إنفاذ القوانين فيما إذا كان انخراط الأطفال في التسول و/أو أنشطة غير قانونية يعزى إلى استغلال الأطفال و/أو الاتجار. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه حتى على الرغم من أن الدول تشير بصورة متعاظمة إلى نهج حقوق الإنسان في التصدي للاتجار بالأطفال، فإن بعضها لا يزال يطبق ممارسات مثل احتجاز وترحيل الأطفال. ولا غنى عن أن تعزز جميع الدول جهودها لمعالجة الإقصاء الاجتماعي والتمييز لضمان حماية أفضل لمواطنيها من الاتجار وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان القاسية. ويسلم ائتلاف مكافحة الاتجار بالنساء بأن ثمة تحديا هو أنه حتى في حالة الدول التي تعتمد قوانين وأطر قانونية ملائمة، فإن الخطوة الهامة التالية - تنفيذ وتخصيص الاعتمادات لدعم قوانين مكافحة الاتجار - غير موجودة في كثير من الأحيان؛ ولا يتصدى للطلب كأولوية؛ ولا يكفي أن تعتمد الدول قوانين تعترف بأن الاتجار بالأشخاص جريمة. كما يرى الائتلاف أن المبادئ والمبادئ التوجيهية تفتقر إلى ولاية واضحة بشأن نقاط هامة مثل تعريف الاتجار الذي يختلف، في رأيها، عن التعريف الوارد في بروتوكول منع الاتجار. ومن هنا، فإن بعض الدول اعتمدت تعريفاً جزئياً ومحدود النطاق للاتجار في قوانينها مما يقصي الكثير من الضحايا عن الحصول على مساعدة.

٥٦- ولا يمكن أن تنجح سياسات مكافحة الاتجار دون إطار لحقوق الإنسان يغير مفهوم الكيفية التي ينظر بها مسؤولو إنفاذ القوانين والمجتمع المدني إلى ضحايا الاتجار وأولئك الذين يشاركون في استغلالهم عن طريق خلق الطلب الذي يغذي السوق، وهذا ما لاحظه التحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء. وبين التحالف أن ثمة طريقة قوية لتعزيز التعاون على المستوى الوطني هي إظهار الاتساق على المستوى الدولي من قبل وكالات الأمم المتحدة وبخاصة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية حقوق الإنسان بالعمل معا، على سبيل المثال، لتعزيز النهج القائم على الحقوق لمكافحة الاتجار. وإن من شأن إدراج مقاييس في المبادئ والمبادئ التوجيهية في شكل آلية مستقرة لاستعراض اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية أن يمثل طريقة فعالة وملموسة لتحقيق هذا الاتساق. وبالإضافة إلى ذلك، أشار التحالف العالمي إلى المفارقة في خطاب الدول بشأن "الحقوق" التي تتحدث عن تنفيذ "نهج قائم على الحقوق" دون التمسك بحقوق الإنسان في استجاباتها لمكافحة الاتجار في ممارستها. ودون التصدي للمساوئ الأوسع نطاقاً التي يتعرض لها المهاجرون فإن الاتجار سيستمر على قدم وساق.

٤- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٥٧- ترى اللجنة الآيرلندية لحقوق الإنسان أن الإخفاق في التفرقة بصورة واضحة بين قوانين وسياسات الهجرة والقوانين والسياسات المتصلة بالاتجار يمثل تحدياً. كما لاحظت اللجنة عدم الاتساق واختلاف التفسير في تطبيق مؤشرات ضحايا الاتجار. وتواجه اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان عدداً من التحديات، بما في ذلك عدم وجود أية قوانين شاملة بشأن معنى الاتجار، والافتقار إلى تعريف موحد بشأن القضية، والافتقار إلى تدابير داعمة لحماية الضحايا، والافتقار إلى الدورات التدريبية، ووجود قوانين تمييزية، والافتقار إلى الرصد وعدم وجود قاعدة بيانات شاملة لجمع المعلومات. وتفتقر اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان ذاتها إلى الوسائل الكافية لاتخاذ إجراءات فعالة. وذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال في تقاريرها أن التحديات التي تواجه عملها تشمل نقص الموارد البشرية الماهرة والتنسيق، وضعف تآزر المنظمات غير الحكومية، والافتقار إلى التكامل بين السياسة والممارسة والافتقار إلى قاعدة بيانات وطنية.